نموذج إعلان شريك منظمة المجتمع المدني والتحقق من العناية الواجبة

*(استخدم* [*بوابة شركاء الأمم المتحدة*](https://www.unpartnerportal.org/dashboard)*، هذا النموذج مخصص لمنظمات المجتمع المدني التي لا تملك إمكانية الوصول إلى الإنترنت)*

|  |  |
| --- | --- |
|  | **إسم المنظمة:** |
|  | **الإختصار:** |
|  | **العنوان:** |
|  | **الهاتف:** |
|  | **البريد الإلكتروني:** |
|  | **الموقع الإلكتروني:** |
| [ ]  منظمة غير حكومية وطنية (منظمة غير حكومية أنشئت في بلد واحد فقط)منظمة مجتمعية (جمعية شعبية) [x] مؤسسة أكاديمية (مؤسسة تمنح درجة علمية) [ ] منظمة غير حكومية دولية (منظمة غير حكومية لديها مكاتب في أكثر من دولة) [ ] [ ] الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر/الهلال الأحمر | **نوع المنظمة (إختر واحدًا فقط)** |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نعم | لا | الموقع أدناه، باعتباره ممثلًا مفوضًا رسميًا للمنظمة، يمثل ويعلن أن: |
| [ ]  | [ ]  | المنظمة هي منظمة مجتمع مدني غير ربحية | 1-  |
| [ ]  | [ ]  | وتلتزم المنظمة بالقيم الأساسية للأمم المتحدة، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان | 2- |
| [ ]  | [ ]  | تلتزم المنظمة بمبادئ: أ) المساواة ب) الشفافية ج) النهج الموجه نحو النتائج د) المسؤولية هـ) التكاملية، كما أقرتها المنصة الإنسانية العالمية في يوليو 2007 | 3- |
| [ ]  | [ ]  | لن تمارس المنظمة التمييز ضد أي شخص أو مجموعة على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو النوع، أو الهوية الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو الصحة، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو الميلاد، أو العمر، أو أي وضع آخر | 4- |
| [ ]  | [ ]  | وتضمن المنظمة أن جميع موظفيها وأفرادها ومقاوليها ومقاوليها من الباطن يمتثلون لمعايير السلوك المدرجة في القسم 3 من نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/550/40/PDF/N0355040.pdf>) | 5- |
| [ ]  | [ ]  | إن المنظمة وإدارتها[[1]](#footnote-2) ليست مدرجة على القائمة الموحدة للعقوبات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولم تدعم ولا تدعم، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأفراد والكيانات الخاضعة لعقوبات من قبل مجلس الأمن أو التي تشارك بطريقة أخرى في أنشطة محظورة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>) | 6- |
|  |  | لا تتدخل المنظمة أو إدارتها في أي من الأمور التالية: | 7- |
| [ ]  | [ ]  | أ - الإحتيال؛ |  |
| [ ]  | [ ]  | ب - الفساد؛ |
| [ ]  | [ ]  | ج - السلوك المتعلق بمنظمة إجرامية؛ |
| [ ]  | [ ]  | د - غسل الأموال أو تمويل الإرهاب |
| [ ]  | [ ]  | ه - الجرائم الإرهابية أو الجرائم المرتبطة بالأنشطة الإرهابية؛ |
| [ ]  | [ ]  | و - الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ |
| [ ]  | [ ]  | ز - عمالة الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر؛ أو |
| [ ]  | [ ]  | ح - المخالفة (عدم الامتثال لأي متطلب قانوني أو تنظيمي ينطبق على المنظمة أو إدارتها) |
| [ ]  | [ ]  | لم يتم إدانة المنظمة أو إدارتها بموجب حكم أو قرار إداري بارتكاب سوء سلوك مهني جسيم | 8- |
| [ ]  | [ ]  | لا تخضع المنظمة وإدارتها للإفلاس، أو لإجراءات الإعسار أو التصفية، أو لإدارة الأصول من قبل مصفي أو محكمة، أو في اتفاق مع الدائنين، أو تخضع لإيقاف قانوني للأنشطة التجارية، أو في أي وضع مماثل ينشأ عن إجراء مماثل منصوص عليه في القانون الوطني المعمول به. | 9- |
| [ ]  | [ ]  | ولم تكن المنظمة أو إدارتها موضوع حكم نهائي أو قرار إداري نهائي يقضي بانتهاكهما لالتزاماتهما المتعلقة بدفع الضرائب أو اشتراكات الضمان الاجتماعي. | 10- |
| [ ]  | [ ]  | لم تكن المنظمة وإدارتها موضوع حكم نهائي أو قرار إداري نهائي وجد أنهما أنشأتا كيانًا في نطاق اختصاص مختلف بقصد التحايل على الالتزامات المالية أو الاجتماعية أو أي التزامات قانونية أخرى في نطاق اختصاص مكتبها المسجل أو إدارتها المركزية أو مكان عملها الرئيسي (إنشاء شركة وهمية). | 11- |
| [ ]  | [ ]  | لم تكن المنظمة وإدارتها موضوع حكم نهائي أو قرار إداري نهائي وجد أن المنظمة تم إنشاؤها بالقصد المشار إليه في الفقرة (11) (كونها شركة وهمية). | 12- |

تحتفظ الأمم المتحدة بالحق في استبعاد المنظمة أو إنهاء أي شراكة أو ترتيب آخر بين الأمم المتحدة والمنظمة، على الفور ودون أي مسؤولية، في حالة أي تحريف من جانب المنظمة في هذا الإعلان.

وتقع على عاتق المنظمة مسؤولية إبلاغ الأمم المتحدة فورًا بأي تغييرات في الأوضاع المعلنة.

ويأتي هذا الإعلان مكملاً لأي شروط من شروط الترتيبات التعاقدية بين الأمم المتحدة والمنظمة، ولا يحل محلها أو يلغيها أو يعمل كتنازل عنها.

|  |  |
| --- | --- |
|  | :اسم رئيس المنظمة |
|  | :لقب رئيس المنظمة |
|  | :التوقيع والتاريخ |
| **للإستخدام المكتبي لليونيسف فقط**يجب على سكرتير لجنة مراجعة الشراكة، أو مشرفه، أو مسؤول الشراكة، تعبئة هذا النموذج. |
| ملاحظات إذا توفر  | نعم | لا | التحقق من العناية الواجبة  |
|  | [ ]  | [ ]  | 1. تأكيد وضع المنظمة كمنظمة غير ربحية

*راجع النظام الأساسي أو الوثيقة الدستورية. إذا لم تكن المنظمة غير ربحية، فلا ينطبق الإجراء* |
|  | **[ ]**  | **[ ]**  | 1. تتماشى قيم/تفويض المنظمة مع قيم و تفويض اليونيسف

*راجع النظام الأساسي أو الوثيقة الدستورية* |
|  | **[ ]**  | **[ ]**  | 1. المنظمة مسجلة في بلد التنفيذ

*تحقق من وثيقة التسجيل الرسمية* |
| تقديم تفاصيل عن الاسم (الأسماء) المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: [UN Security Council Consolidated Sanctions List](https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list): | **[ ]**  | **[ ]**  | 1. لم يتم إدراج المنظمة ورئيسها ونائب رئيسها وأعضاء مجلس إدارتها في قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

[UN Security Council Consolidated Sanctions List](https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list) |
| قدم تفاصيل ومصدر المعلومات إذا تم تحديد مخاطر السمعة. | **[ ]**  | **[ ]**  | 1. لم يتم تحديد أي مخالفات واضحة تشكل خطرًا على سمعة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاحتيال والفساد[[2]](#footnote-3)، أو الاستغلال و الاعتداء[[3]](#footnote-4) الجنسيين، أو انتهاكات حماية الطفل[[4]](#footnote-5)، أو أي سوء سلوك آخر

*تحقق من التقارير الإعلامية والإنترنت ومصادر المعلومات الأخرى* |
| توفير البيانات المالية المدققة والتقرير السنوي العام. | **[ ]**  | **[ ]**  | 1. *للمنظمات غير الحكومية الدولية فقط*. تلتزم المنظمة بمعايير الشفافية الدنيا.
 |
| من خلال التوقيع على هذا النموذج، أشهد بأن شريك منظمة المجتمع المدني المحتمل قد خضع للتحقق من العناية الواجبة وهو مؤهل لتنفيذ الشراكة مع اليونيسف.الإسم: ……………………………………… التوقيع: ……………………………اللقب: ….…………………………………… التاريخ: …………………………………. |

1. 1 "الإدارة" تعني أي شخص يتمتع بصلاحيات التمثيل أو اتخاذ القرارات أو التحكم في المنظمة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، الإدارة التنفيذية وجميع الأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بسلطة إدارية لاحقة، وأي عضو في مجلس الإدارة، والمساهمين المسيطرين. [↑](#footnote-ref-2)
2. "تماشيًا مع أحكام الوثيقة [CF/EXD/2013-008](https://unicef.sharepoint.com/sites/portals/rf/Pages/Home.aspx) سياسة حظر ومكافحة الاحتيال والفساد" [↑](#footnote-ref-3)
3. تماشيًا مع أحكام الوثيقة [ST/SGB/2003/13](https://docs.un.org/st/SGB/2003/13) بعنوان "تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين" [↑](#footnote-ref-4)
4. تماشيًا مع أحكام الوثيقة [CF/EXD/2016-006](https://unicef.sharepoint.com/sites/portals/rf/Pages/Home.aspx) "سياسة السلوك وتعزيز حماية الأطفال وصونهم" [↑](#footnote-ref-5)